

وفى هذا الحديث تتضح لنا أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام . . . لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى أهل اليمن ، وكان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع ، وقيل : فى آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، بعث إليهم ليعلمهم القرآن ، وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمالهم .

وكان أول ما كلف به هو : أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إنها شهادة التوحيد ، وأساس العقيدة الصحيحة التى على أساسها يعبدون ربهم ويتجهون إليه وحده لا شريك له ، وبدون هذه الشهادة لا يقبل عمل ، وبدون تطبيق هذه الشهادة لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً .

ثم قال بعد ذلك : (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إن انقادوا للشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنه يترتب على ذلك من التكليف والعبادات ما يأتى بعدها مباشرة : وهى فريضة الصلاة .

« فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » فخرج الوتر . وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين :

أحدهما : يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها .

الثانى : أن يريد الطاعة بفعلها .

قال العلامة بدر الدين العيني فى « عمدة القارئ » : ويرجح الأول بأن المذكور فى لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها .

ويرجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالوجوب وبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقينهم بالإقرار بالوجوب ، وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى ، فالشرط عدم الإنكار ، والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

ولكن ما الحكمة فى ترتيب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم بإقامة الصلاة ؟ .

الجواب : أنه لم يرتبه لترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان . ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين ، وأن لزومها بمضى الحول على المال .

وقيل يحتمل أن يقال : إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك فى الإسلام ، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام ، بعد دخولهم فيه ، فصار مالهم فيثا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقاتلون .

« فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » والمراد بالصدقة هى الزكاة المفروضة .

ونلاحظ فى هذا الترتيب البليغ حكمة دقيقة ، وهى أنه قد بدأ بالأهم فالأهم ، ونسار